



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والفنون الفنية
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

قرار وزاري

٢٠١٩/٩/١٥ رقم (١٥٣)

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والغافى)
للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠

وزير التربية والتعليم والفنون الفنية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية،
وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاونة العامة للدولة، ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية الشباب والرياضة،
وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١، وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،
وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب، وتعديلاته بالقانون رقم (٣)
لسنة ٢٠١٧،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتوفي ومصابي العمليات
الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم،


وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط المعاونة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء صندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب
مدارس مصر،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشورة هئية الطلاب الأيتام، وأبناء الشهداء،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب،
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الدخول في الامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي العام،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد الدخول للطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم،
والحقوق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس التي تدرس اللغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة
خاصة (دولية)، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطبية ضد الحوادث،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإعفاءات المقررة لشهداء القوات المسلحة، والشرطة، والقضاة،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية التي
تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠،





٢٠٠ التاريخ

-٤-

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

قرر:

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتكنولوجيا
مكتب الوزير

المادة الأولى:

تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات، مقابل الخدمات والأنشطة الطلابية التي تؤدي إليهم.
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار.

المادة الثانية:

تحصل الرسوم والغرامات والاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية، من طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية المختلفة بالمبالغ المحددة لكل مرحلة، طبقاً للجدول الآتي:

المرحلة التعليمية	الصف الدراسي	قيمة الرسوم الدراسية ومقابل الخدمات
رياض الأطفال	ال المستوى الأول (Kg1) ال المستوى الثاني (Kg2)	(١٤٥) جنية (١٤٥) جنية
الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي	الأول الثاني الثالث الرابع الخامس السادس	(١٦٠) جنية (١٦٠) جنية (١٦٠) جنية (١٦٠) جنية (١٦٠) جنية (١٦٠) جنية
الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي	الأول الثاني الثالث	(١٥٠) جنية (١٥٠) جنية (١٥٠) جنية
التعليم الثانوي العام	الأول الثاني الثالث	(١٩٥) جنية (١٩٥) جنية (١٩٥) جنية
التعليم الثانوي الفني بكافة أنواعه وأنظمته	الأول الثاني الثالث الرابع الخامس	(١٧٠) جنية (١٧٠) جنية (١٧٠) جنية (١٧٠) جنية (١٧٠) جنية



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والفنون المسرحيات
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠٠٠

-٣-

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

ويتم الالتزام بما يلى:

١. تسدد جميع المصروفات المحصلة من الطالب بالكامل في حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، من خلال:
 - منافذ فوري بجميع أنحاء الجمهورية بموجب الرقم القومي للطالب.
 - مكاتب هيئة البريد المصري على مستوى الجمهورية على الحساب رقم (٠١٣٥١١٢٠٠٠٤٨٣٨١٨).
٢. تقوم كل مدرسة باستلام أصل وصورتين من مستند الدفع من ولی أمر الطالب، وتحتفظ به كمستند سداد للرسوم، وتسلم صورة مستددة ولی الأمر.
٣. يقوم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بسداد أنشطة المدارس والإدارات والمديريات التعليمية وديوان عام الوزارة والجهات الأخرى، طبقاً للنسبة الموضحة بهذا القرار والمحصل الفعلي؛ بناء على البيانات المتاحة من [هذا الرابط](#) بيانات الإدارة العامة لنظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار بديوان عام الوزارة، وفق الآليات التي تحدى عليها الجهات.

تفصيل الاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين

التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوي الفني	التعليم الثانوي العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	البند
التعليم الزراعي الصناعي والدراسات التكنولوجية	التعليم الثانوي العام				
٥,٠٠	٨,٠٠	٨,٠٠	٣,٥٠	٣,٠٠	مجلس الأمناء والآباء والمعلمين
٤,٥٠	٤,٥٠	٤,٥٠	٣,٥٠	٣,٠٠	الاتحادات الطلابية
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
١٠,٥٠	١٣,٠٠	١٠,٢٥	١٠,٠٠	٩,٥٠	معامل ووسائل تعليمية
١,٢٥	١,٢٥	٣,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	النشاط الاجتماعي
١,٧٥	١,٧٥	١,٧٥	١,٦٥	١,٢٥	النشاط الرياضي والكشفي
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	١,٠٠	النشاط الفني
٥,٠٠	٦,٠٠	٨,٠٠	٦,٠٠	٥,٠٠	النشاط الثقافي
٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٠٠	المكتبات المدرسية
٢٥,٥٠	٢٥,٥٠	٢٧,٥٠	٢٢,٥٠	٢٥,٥٠	تطوير التكنولوجى
١٥	١٥	٣١	١٥	٣٠	تطوير الخدمات التعليمية

أولاً: الاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية.

٥,٠٠	٨,٠٠	٨,٠٠	٣,٥٠	٣,٠٠	١,٥٠	مجلس الأمناء والآباء والمعلمين
٤,٥٠	٤,٥٠	٤,٥٠	٣,٥٠	٣,٠٠	—	الاتحادات الطلابية
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
١٠,٥٠	١٣,٠٠	١٠,٢٥	١٠,٠٠	٩,٥٠	٩,٥٠	معامل ووسائل تعليمية
١,٢٥	١,٢٥	٣,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	النشاط الاجتماعي
١,٧٥	١,٧٥	١,٧٥	١,٦٥	١,٢٥	١,٠٠	النشاط الرياضي والكشفي
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	١,٠٠	١,٠٠	النشاط الفني
٥,٠٠	٦,٠٠	٨,٠٠	٦,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	النشاط الثقافي
٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٠٠	٢,٠٠	المكتبات المدرسية
٢٥,٥٠	٢٥,٥٠	٢٧,٥٠	٢٢,٥٠	٢٥,٥٠	٢٣,٢٥	تطوير التكنولوجى
١٥	١٥	٣١	١٥	٣٠	٤٠	تطوير الخدمات التعليمية



٢٠٠١٧٧ التاريخ

- ٤ -



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم والكتاب المُعْنَى
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠

تابع: تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين

التي تحصل على طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوي الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	البند
التعليم الزراعي الصناعي والدراسات التكميلية	التجاري الفندقي					
٨,٥٠	٨,٥٠	٨,٥٠	٧,٠٠	٧,٢٥		

تابع أولًا: الاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة المطلوبة

خامات ومستلزمات امتحانات النقل						
٣٠,٠٠	٣٠,٠٠	٣٥,٠٠	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠		صيانة المباني
١٠,٠٠	٧,٥٠	٩,٠٠	٩,٠٠	٩,٠٠		صيانة الأجهزة
٢,٠٠	٢,٠٠	—	—	—		صيانة المعدات والمأكولات
٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥		التربية النفسية
٨,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	١٧٧٥	خامات تعليم
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	رعاية اليتامى
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التربية الخاصة
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٤٠,٢٥	التربية البنائية والسكنية
٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	التأمين على الطلبة
٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	المتحف
٦,٠٠	٦,٠٠	٧,٥٠	٧,٠٠		٤,٢٥	تنمية الموارد

ثانياً: الرسوم المقررة بقوانين

						رعاية الشباب والشّباب
١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته
٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	—	—	رسم نقابة المهن التعليمية المقرر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩
٥,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	رسم صندوق تكريم الشهداء المقرر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨
٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	—	—	—	رسم إضافي عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩
١٧٠	١٧٠	١٩٥	١٥٠	١٦٠	١٤٥	الإجمالي



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتنمية الثقافية
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠٠٧

- ٥ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية والتربوية والرسوم المشار إليها ما يأتي:

١. تحصيل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الشانوي العام، والثانوي الفني (نظام السنوات الثلاث)، والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس)، والدراسات التكميلية الصناعية،
٢. تحصيل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول من الطلاب كالعائلدين من تاريخ.
٣. تحصيل رسوم الامتحانات العامة من الطلاب المتقدمين للدور الأول فقط، وعدم تحصيل أي رسوم عند عقد امتحان الدور الثاني.
٤. تحصيل مبلغ (٥٠٠) جنيه من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات، وتورد بنسبة (%) ١٠٠ لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

المادة الثالثة:

توزع حصيلة الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية التربوية، والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم، والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي:

الإدارة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة	المديرية	الإدارة التعليمية	المدرسة	البد
١٠٠ % الإدارات العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	التأمين على الطلبة ضد الحوادث
٥ % الإدارات العامة للتربية الاجتماعية	% ٥	% ٥	% ٨٥	مجلس الأماء والأباء والمعلمين
٢٠ % إدارة الاتحادات الطلابية	% ١	% ١٠	% ٦٠	الاتحادات الطلابية
٩٠ % صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	-	-	% ١٠	معامل ووسائل وصيانة
١٥ % الإدارات العامة للتربية الاجتماعية	% ٥	% ٥	% ٧٥	النشاط الاجتماعي
١٠ % الإدارات العامة للتربية الرياضية	% ٥	% ٥	% ٨٠	النشاط الرياضي والكشف
٠٠ % الإدارات المركزية للشئون المالية	-	-	-	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
٥ % الإدارات العامة لتنمية مادة الكمبيوتر وتقنيات المعلومات.	-	% ٥	% ٨٠	النشاط الثقافي
٥ % صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.	-	% ٥	-	النشاط الفني
١٠ % الإدارات المركزية للشئون المالية.	-	-	% ١٠	تطوير التكنولوجيا
٨٠ % صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	-	-	-	



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والفاصل التعليمي
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

-٦-

بيان القرار الوزاري رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

البند	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الادارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
تطوير الخدمات التعليمية	-	-	-	%١٠٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
المكتبات المدرسية	%٧٥	%٥	%٥	%١٠ الإدارة العامة للمكتبات
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	%٧٠	-	-	%٣٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
تنمية الموارد	-	-	-	%١٠٠ الإدارة المركزية لشئون المالية
صيانة المباني	%٥	-	-	%٩٥ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
صيانة الأجهزة	%١٠	-	-	%٩٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
صيانة المعدات والماكينات	%١٠٠	-	-	-
التربية النفسية	%١٠٠	-	-	-
أنشطة التربية الخاصة	-	%٧٥	%٧٥	%٢٥ الإدارة العامة للتربية الخاصة
التربية البيئية والسكانية والصحية	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية والصحية
متحف التعليم	-	-	-	%١٠٠ الإدارة العامة لمتحف التعليم ومكتبة الوثائق
خامات التعليم العام	%٩٥	%١	%١	%٣ توزع بالتساوي بين مديري تنمية المجالات العملية: (الاقتصاد المنزلي - التربية الزراعية - المجال الصناعي)
خامات التعليم الفني	%١٠٠	-	-	-
رعاية الطالب اليتامي	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية
رعاية النشء والشباب	-	-	-	%١٠٠ الإدارة المركزية لشئون المالية
نقابة المهن التعليمية	-	-	-	%١٠٠ النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة-القاهرة





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتربية الفنية
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-V-

٢٠١٩/٩/١) بتاريخ رقم (١٥٦) المرسوم بقانون رقم

الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة	المديرية	الإدارة التعليمية	المدرسة	البند
١٠٠ % صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	-	-	-	<ul style="list-style-type: none"> - رسوم الامتحانات. - رسم الالتحاق الإضافي. - نفقات تعليم الطالب غير المصريين. - رسوم للتقدم من الخارج للنقل. - خامات ومستلزمات امتحانات الثانوية العامة، وما في مستواها.
١٠٠ % إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة	-	-	-	<ul style="list-style-type: none"> - غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي. - رسم إعادة القيد (رسوب - غياب). - رسم إضافي عند التقدم لامتحانات الشهادات العامة. - مقابل استخراج رقم جلوس بدل فاقد / تالف. - رسم التحويل بين المدارس الخاصة.
١٠٠ % لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الإرهابية والإرهابية والأمنية، وأسرهم.	-	-	-	٥) خمسة جنيهات لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الإرهابية والإرهابية والأمنية، وأسرهم.

٢- حصيلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة (٧٥%) يوزع منها (٥٠%) على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة، (٥%) للمديريات للصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديريات بعد اعتمادها خطتها من قطاع التعليم العام بديوان عام الوزارة.

حصلية خامات التعليم في التعليم العام يخصص منها نسبة (٩٥٪) للمدرسة، ويخصص للإدارة نسبة (١٪)، ويخصص نسبة (١٪) للمديرية تورد لحساب التوجيه مواد: (الاقتصاد المنزلي، والتربية الزراعية، وال المجال الصناعي) بالإدارة والمديرية؛ وذلك للصرف بها على المسابقات، وإقامة المعارض، والحوافز التشجيعية، والطلاب الفائزين، والنشاط الصيفي، والخامات الازمة لتجهيز المبني المدرسي بعد اعتماد الخطة السنوية من قطاع الخدمات والأنشطة بديوان عام الوزارة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتربية الفنية
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠٠٧ / ٨

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨

المادة الرابعة:


تحصل المدارس الخاصة **والدولية** بأنواعها الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية على النحو الآتي:

١. اشتراكات النشاط الرياضي والثقافي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية والسكانية والصحية والمكتبات المفتوحة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة، على النحو الموضح بالمادة الثانية بهذا القرار، أيهما أكبر.
٢. اشتراكات مجالس الأمانة العامة للمعلمين والمعاهد المصرية للرياضة المدرسية والتربية النفسية والاتحادات الطلابية، و**الجمعية النسائية والشباب، والمتاحف، ورعاية الأيتام، ورسم الاتصال الإضافي، والتأمين على الطالب ضد الحوادث، وتنمية الموارد.**
٣. مبلغ خمسة جنيهات من كل طالب لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الإرهابية والأمنية، وأسرهم، وتورط بالكامل لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٤. مبلغ (٥٠) جنيهاً من الطالب بالصفوف: (المستويين الأول والثاني (kg1 - kg2) بمرحلة رياض الأطفال، والصفين الأول والثاني من الحقة الابتدائية، والصفين الأول والثاني بالثانوي العام) مقابل تطوير العملية التعليمية بالصفوف السابقة ذكرها، وتورط بالكامل لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٥. مبلغ جنيهين من كل طالب بالإعدادية بمبلغ ثلاثة جنيهات من كل طالب بمدارس التعليم الثانوي العام والفنى، وتورط بالكامل لصالح الحصة العامة للمهن التعليمية.
٦. مبلغ إثنى عشر جنيهاً قيمة ثمن صحي من طلاب المدارس الخاصة بأنواعها بجميع المراحل التعليمية، بما فيها رياض الأطفال، وتورط بالكامل لحساب الهيئة العامة للتأمين الصحي.
٧. تورط حصيلة التأمين على الطالبة ضد الحوادث لحساب الإدارة العامة للتأمين على الطالبة ضد الحوادث بالوزارة بنسبة (%) ١٠٠.
٨. مبلغ (٢٠) عشرين جنيهاً عند تحويل الطالب من المدارس الخاصة، وتورط بنسبة (%) ١٠٠ لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٩. تسدد المدارس الخاصة **والدولية** بأنواعها من تحصله من الرسوم، والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية الموضحة بالبيان السابقة لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية والجهات المشار إليها.

المادة الخامسة:

يسدد الطالب الوافد الذي ياتحق بمدرسة رسمية تعليمية بنوعيها (عربي - لغات) عن كل سنة من سنوات الدراسة المبالغ بالفقرات الآتية:

قيمة المبلغ	المرحلة التعليمية
(١٧٠٠) جنيه	الحصة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي، وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.
(٢٢٠٠) جنيه	الحصة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي.
(٢٧٠٠) جنيه	التعليم الثانوي العام.
(٢٢٠٠) جنيه	التعليم الفني الزراعي، والتجاري، والصناعي.
(٢٢٠٠) جنيه	الدراسات التكميلية الصناعية، والتعليم الفني الصناعي، ومدارس الخط العربي.



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التَّربيَةِ والتعلِيمِ والتَّعليمِ الفنِيِّ
مكتب الوزير

التاريخ

- ٩ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٠٧) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١

وذلك بالإضافة إلى المقدم مقابل الخدمات والاشتراكات والأنشطة الطلابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية، والملحق بمدارس التعليم العام والمهنية، وفصول تعليم اللغة العربية فقط بإيصال إيداع لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة، فلا تصرف له سوى منحة، وتتولى حصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، على أن تسدد بالكامل فور الالتحاق بالمدرسة.


المادة السادسة:

يسدد كل من يتقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام أو المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث) أو (نظام السنوات الخمس) والدراسات التكميلية الصناعية، المبالغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتي:

المرحلة	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات لكل مرة من مرات التقدمة	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج
شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة	(٢) جنيهان عند التقدمة للمرة الأولى أو المرة الثانية (٣٠)، جنيه للمرة الثالثة أو المرة الرابعة.	-----	-----	-----
دبلوم المدارس الفنية (٣ سنوات)، ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة (٥ سنوات)	(٧) جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى	(٩٣) جنيهًا	(١٥) جنيهًا	(٢٠) جنيهًا تورد لحساب المديريّة كاحتياطي للخدمات، وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة.
	(٥٢) جنيهًا عند التقدمة للمرة الرابعة.	(١٤٨) جنيهًا		
دبلوم الدراسات التكميلية	(٧) جنيهات	(٩٣) جنيهًا	(١٥) جنيهًا	-----
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	(٢) جنيه كرسم إضافي	(٤٦) جنيهًا	-----	-----

ويُسدد الرسم الإضافي وخامات ومستلزمات امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي بالكامل لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، بموجب قسيمة إيداع بالجهات التالية: (شبكة فوري - البريد المصري)، على أن يتم توزيع المبلغ على النحو التالي:

- (٣٢) جنيهًا لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
 - (١٨) جنيهًا لصالح المديريّة التعليمية للصرف منها على خامات ومستلزمات الامتحانات.
- ويُسدد طلاب الشهادة المرحلة الثانوية وما في مستواها رسوم الامتحان وخامات ومستلزمات امتحان الشهادات العامة (عام - فني - فني متقدم - دراسات تكميلية)، بموجب قسيمة إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بالجهات التالية: (شبكة فوري - البريد المصري).



ناتج القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

ويحدد طلاب المرحلتين الثانوية وما في مستواها مبلغ (٥٠) جنيهاً مقابل استخراج رقم جلوس (بدل تالف/ فقد)، كما يحدد طلاب مرحلة التعليم الأساسي مبلغ (٢٥) جنيهاً مقابل استخراج رقم جلوس (بدل تالف/ فقد) بموجب قسيمة إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال الجهات التالية (شبكة فوري - البريد المصري).

ويحدد طلاب الشهادات التأهيلية الراغبون في أداء امتحان المواد القومية بالثانوية العامة مبلغ (٥٠٠) جنيه نظير خامات ومستلزمات الامتحانات عن كل مادة، بموجب قسيمة إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (شبكة فوري - البريد المصري).

ويحدد كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام والثانوي الفني والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس) المبالغ الموضحة قرین كل منها طبقاً للجدول الآتي بموجب قسيمة إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية: (شبكة فوري - البريد المصري)، على أن تتول رسوم الامتحانات، ومقابل خامات ومستلزمات الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

نوع المدارس	رسوم امتحانات ورسم إضافي ومستلزمات امتحانات	مقابل خامات امتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوي العام	(١٥) جنيهاً	(٨٥) (٨٥) جنيهاً	-----
المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث، ونظام السنوات الخمس)	(١٥) جنيهاً	(٢٠) جنيهاً تورد لحساب المدرسة	(٢٠) جنيهاً لحساب المديريّة للخامات، والعدد، والأدوات الصغيرة

المادة السابعة:

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن المدرسة دون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بأى نوعها تحصل من ولى أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات، إذا لم يقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام.

المادة الثامنة:

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب مدارس الثانوي العام والفنى الرسمي (عربي- لغات) أو الخاصة بأنواعها (عربي- لغات) على النحو التالي:

- (٢٠,٠٠) جنيهاً بالإضافة إلى (٤,٠٠) جنيهات رسم إضافي؛ ليصبح المجموع (٢٤,٠٠) جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استثناء مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوي العام والفنى الرسمي والخاص بـأى واحدة، وبما لا يجاوز ثالث مرات في المرحلة.
- (١٤,٠٠) جنيهات بالإضافة إلى (٤,٠٠) جنيهات رسم إضافي؛ ليصبح المجموع (١٨,٠٠) جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل؛ بسبب تفشيه خلال السنة الدراسية بغير عذر قبله إدارة المدرسة مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام يوماً منفصلة، ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية، وأكثر من مرتين في المرحلة كلها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠١

- ١١ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

المادة التاسعة:

تفعي الفئات التالية من عدد الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وفق البيان المعتمد من إدارة نظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار بديوان عام الوزارة، وهي:

١. أبناء شهداء ثورة ١٥٧ يتأثرون.

٢. أبناء شهداء القوات المسلحة، والشرطة، والقضاة.

٣. أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب.

٤. أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي، والمساعدات، والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي، من طلاب المدارس الحكومية بجميع أنواعها، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي.

٥. الطالب يتامي الأب.

٦. أبناء المرأة المعيلة ومهجوره العائلين، وأبناء المكفوفين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأبناء الذكور المفرج عنهم من السجون - خالص حام ميلادي - غير القادرين (بدون دخل ثابت)، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي.

٧. أبناء مصابي العمليات الحربية بعيوب تلي أو جزئي، والمفقودين في الحرب.

٨. طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رماد (محافظة البحر الأحمر)، ومدارس شمال سيناء.

٩. طلاب مدارس التربية الخاصة، ومدارس الفصل الواحد، ومدارس التعليم المجمعي، والمدارس الصديقة للفتيات، والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة، والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس.

وتلتزم الجهات المعنية بما يلى:

• لا يسري هذا الإعفاء على الرسوم المقررة بقوانيين (يلتزم ولى أمر الطالب المشار إليهم بالفقرة السابقة بسداد الرسوم المقررة بقوانيين وفق ما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار)، على أن يتحمل حساب رعاية اليتامي بالمدرسة والإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية بديوان عام الوزارة بحداد الرسوم المقررة بقوانيين، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفئات المغفاة بعد إجراء البحث الاجتماعي، وتقديم إقرار بعدم مقدرة ولى الأمر على السداد في حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامي بالمدرسة في نهاية العام الدراسي ينتهي توريده لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، ويتحمل حساب تنمية الموارد الثالثة سداد الرسوم المقررة بقوانيين واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث، نيابة عن طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رماد بمحافظة البحر الأحمر، ومدارس شمال سيناء.

• تخفض نسبة (%) لأبناء العاملين بالتربية والتعليم من الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية المقررة، والأنشطة الطلابية، بمختلف مراحل التعليم (العام والفنى) الواردة بهذا القرار، فيما عدا الرسوم المقررة بالمواد: (٤، ٦، ٨)، ولا يسري هذا التخفيف على الرسوم المقررة بقوانيين، على أن يقوم ولى الأمر بالسداد بموجب قسيمة إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية في: (شبكة فوري - البريد المصري)، وعلى التوجيه المالي والإداري متابعة أعمال التحصيل والتوريدي لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية والجهات الأخرى، وموافقة الصندوق ببيان معتمد من الإدارة التعليمية، موضحًا به أعداد الطلاب المسددين للرسوم والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية المقررة، والأنشطة الطلابية، واسم المدرسة، والمرحلة، وصورة من الإيصال الدال على ذلك.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتنمية البشرية
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ١٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

المادة العاشرة:

١. تبدأ السنة الدراسية لحساب الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام، وتنتهي في آخر إبريل من العام التالي، وينتهي العام المالي من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من العام التالي.
٢. تنفيذاً للتأشيرات العامة بميزانية التربية والتعليم لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة التي يصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة هذه الأنشطة، وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها من تلك الحصيلة.

المادة الحادية عشرة:

- يتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي
١. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لأوجه الصرف.
 ٢. يحظر تحصيل أي مبلغ من الطلاب غير المكتوم بهذا القرار، إلا بموافقة من وزير التربية والتعليم الفني.
 ٣. على مجلس الآباء والأمناء بالمدارس والإدارات والمدارس التنسيق مع مسئولي المدارس لمتابعة سداد الطلاب للرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية.
 ٤. يتولى التوجيه المالي والإداري - كجهة رقابية داخلية - بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة التحصيل، وتنفيذ كافة التعليمات الواردة بهذا القرار الوزاري بكل دقة، مع تحمله ومدير المدرسة وسكرتير المدرسة المساءلة التأديبية في حالة عدم التنفيذ أو الإخلال بالقرارات والإجراءات المنظمة لهذا الشأن، ويرفع تقرير دوري لتقييم أداء إدارة المدرسة، ويدخل في تقرير الكفاءة السنوي.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتنمية البشرية
(أ.د/ طارق شوقي)

